SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد5 ، العدد4 ، تشرين أول، أكتوبر 2019م.

e ISSN 2289-9073

تطبيقات شركة تكافل الراجحي للعقود الشرعية في عملية الاستثمار: دراسة تحليلية

THE APPLICATIONS OF THE *SHARI'AH* CONTRACTS REGULATING THE INVESTMENT A STUDY AT AL-RAJHI TAKĀFUL COMPANY

Basim Mohammed Ali Al-Mabadi
Dr. Asmak binti Ab Rahman & Dr. Abdul Karim Bin Ali

Department of Fiqh and Uṣūl, Academy of Islamic studies, University of Malaya, Malaysia.
Academy of Islamic Studies, University of Malaya

b.s8743999@gmail.com

1441هـ – 2019م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/3/2019
Received in revised form 8/4/2019
Accepted 15/05/2019
Available online 15/10/2019
Keywords:

ABSTRACT

This study aims to analyze the applications of Al-Rajhi Takāful Company for the *Shari'ah* contracts regulating the investment with regard to the insurance fund (takāful/*tabarru'* fund). It aims to investigate to what extent its practices and transactions are *Shari'ah*-compliant by using inductive approach to assess and discuss the views of scholars and researchers with the regard to the issue at hand, and by using analytical approach to analyze and examine their views and theories from the perspective of *fiqh* (Islamic jurisprudence). Furthermore, it uses empirical approach to examine the role, contributions and the on-ground applications carried out by Al-Rajhi Takāful Company in the field of investment. The study also defines the concept of cooperative insurance, its constituents, features and characteristics. It presents a brief introduction about the Company: founding date, growth, strategies followed to ensure quality insurance services for its participants, activities, and objectives. It also highlights the importance of founding the *Shari'ah* Board in the Company. That includes explaining the functions and the role played by such board in following up, monitoring and supervising the transactions of the Company. Most importantly, this study explains the policies of the Company in terms of investment as well as highlighting its objectives. It sheds light on the applications of the Company for the *Shari'ah* -based contracts in the investment with special focus on *wakalah bi al-istithmar* (agency contract for investment model) and *wudharabah* (profit-sharing). all these is to ensure to what extent the said contracts and practices are compliant to the rulings and regulations of the *Shari'ah*. The findings showed that each of the Agency's investment and speculative contracts has characteristics, characteristics, controls, terms and conditions that the Company must comply with.

Keywords: *Shari'ah* contracts, Investment, Insurance Fund, *Mudharabah* Contract

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل تطبيقات شركة تكافل الراجحي للعقود الشرعية الناظمة لعملية الاستثمار في صندوق التأمين، وبيان مدى صحة ممارساتها على أرض الواقع. فالمشكلة أن تطبيقات بعض الشركات لتلك العقود الشرعية التي تنظم العلاقة بين الطرفين؛ قد أظهرت خللا فنيا وشرعيا لأسباب تفيد عدم تلاؤم وتوافق تلك العقود بقواعد الشريعة ومقاصدها عند التطبيق. لذا كرّستْ الدراسة لتوضيح مفهوم التأمين التعاوني وبيان أركانه ومميزاته. ثم قامت الدراسة بذكر نبذة تعريفية عن الشركة من خلال بيان تاريخ تأسيسها ونشأتها، وستراتيجية الشركة في تقديم خدمات التأمين للمشتركين وأنشطتها وأهدافها. بالإضافة إلى أهمية تأسيس الهيئة الشرعية في الشركة وبيان أعمالها ودورها في متابعة ومراقبة سير أعمال الشركة، فضلا عن ذلك توضيح سياسة الشركة في الاستثمار وأهدافها. ثم قامت الدراسة بتسليط الضوء على تطبيقات الشركة للعقود الشرعية في عملية الاستثمار من خلال دراسة تطبيقها لعقدي الوكالة بالاستثمار والمضاربة، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها. دللت النتائج أن لكل من عقدي الوكالة بالاستثمار والمضاربة خصائص ومميزات وضوابط وشروط وأحكام لا بد للشركة الالتزام بتطبيقها. وأن كافة استثمارات الشركة في جميع المجالات والوسائل هي حسب الضوابط والأحكام الشرعية التي أقرها العلماء.

الكلمات المفتاحية: العقود الشرعية، الاستثمار، صندوق التأمين، عقد المضاربة

المقدمة

شهدت صناعة التأمين التعاوني تطورا ملحوظا خلال العقود الأخيرة، سواء على مستوى الدول العربية أم على مستوى العالم، حيث بلغ عدد شركات التأمين التعاوني أكثر من 100 شركة في العالم،[1] ولعل أهم أسباب هذا التطور هو حاجة المجتمع المسلم إلى نظام تأميني يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها، فضلا عن ذلك فقد تبين للمشتركين أو العملاء. إن نظام التأمين التقليدي يهدف إلى استغلال أموال المودعين من خلال التغرير والحصول على الربح _بأي وسيلة كانت_ دون تحقيق أهداف وغايات التأمين ومبادئه.

وتعد عملية استثمار الصندوق من أهم المسائل التي تعرّض لها العلماء بالدراسة والتحليل؛ من حيث دراسة الآليات والضوابط والأحكام المتعلقة، التي ينبغى على شركات التأمين التعاوني الالتزام بها، ووضعها بعين الاعتبار عند تطبيق عملية الاستثمار. كل ذلك حرصا منهم على ألا تقع شركات التأمين التعاوني في المحاذير والشبهات الشرعية التي وقعت فيها شركات التأمين التقليدية.

وتعد شركة تكافل الراجحي لخدمات التأمين الإسلامي من إحدى الشركات البارزة في المملكة العربية السعودية التي التزمت بتطبيق المبادئ والأحكام الشرعية، وقد ارتأت هذه الدراسة إلى دراسة تطبيقات الشركة من حيث تطبيق العقود الشرعية التي تنظم العلاقة بين المشتركين والشركة في عملية الاستثمار ومدى التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. خصوصا وأنه قد ظهرت آراء ودراسات تفيد بأن تلك العقود الشرعية المطبقة كالمضاربة والوكالة بالاستثمار وغيرهما لها إشكالات عديدة منها الجانب التطبيقي.

لذا، فإن هذه الدراسة ستحاول تسليط الضوء على تلك العقود الشرعية التي أعلنت عنها شركة تكافل الراحجي بتطبيقها وممارستها في عملية الاستثمار، وذلك بتحليل تلك العقود الشرعية ودراستها من حيث الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى نجاعة هذه العقود وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في أن العلاقة بين المشتركين والشركة في عملية الاستثمار لها عقود شرعية تنظم العلاقة بين الطرفين كالمضاربة والوكالة بالاستثمار والوقف والنهد وغيرها، وتتميز كل منها بعدة خصائص وشروط وضوابط، مما سهلت على شركات التكافل في اختيار العقد الأنسب والأفضل لتطبيق عملية استثمار الأموال بما يتوافق مع سياستها ومبادئها وتحت

1 Bank Negara Malaysia, "Takāful Industry," Bank Negara Malaysia website, http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=fs_mfs&pg=fs_mfs_bank

مظلة أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها. غير أن تطبيقات بعض الشركات لتلك العقود أظهرت خللا فنيا وشرعيا لأسباب مختلفة، مما أدت إلى ظهور آراء من قبل الباحثين والمهتمين بهذه الصناعة فمن ضمنهم: (صوالحي وغالية بوهدة، 2013م) وأيضاً (لال الدين، 2012م) وأيضا: (محمد سعدو الجرف، 2010م) تفيد عدم تلاؤم وتوافق تلك العقود بقواعد الشريعة ومقاصدها عند التطبيق، وهو ما سيتم مناقشته وبيانه من خلال دراسة وتحليل نموذج تطبيقات شركة تكافل الراجحي في عملية الاستثمار.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولا: توضيح مفهوم التأمين التعاوني وبيان أهم مميزاته، من خلال اشتماله على عقود شرعية تنظم عملية الاستثمار.

ثانيا: بيان ماهية العقود الشرعية، والحكم الشرعي لتطبيقات شركة تكافل الراجحي لتلك العقود وأهم تحدياتها.

الدراسات السابقة:

ومن أهم تلك الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

أولا: بحث بعنوان "المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني" (رابعة عدوية، 2012م)، حيث بدأت الباحثة ببيان التحديات القانونية من خلال الإطارات القانونية والنظامية لصناعة التأمين، ثم تناولت مفهوم التأمين الإسلامي وأهم سماته المتمثل في جانبه التعاقدي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، والأحكام المتعلقة بها، وأيضا التحديات الاقتصادية والعملية المتمثل في مشكلة الملاءة المالية لصندوق التأمين الإسلامي، والتكييفات الفقهية، والحلول المقترحة لتلك الإشكالات. إلا أنها لم تتطرق إلى الجانب التطبيقي لشركات التكافل في العقود الشرعية وتحليلها، وهو ما سيقوم به الباحث من خلال هذه الدراسة.

ثانيا: كتاب بعنوان "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة" (القره داغي، 2001م)، وقد خصص الباحث جزء منه لدراسة التأمين على الحياة وعلى الأشخاص وبيان الحكم الشرعي لها، وطرح بدائل شرعية من خلال التأمين التعاوني العادي أو المضاربة الإسلامية وغيرها، مع دراسة عقود التأمين وصياغتها، وما يميز بحثنا هنا التركيز على دراسة تطبيقات شركة تكافل الراجحي للعقود الشرعية في عملية الاستثمار وبيان حكم تلك التطبيقات.

ثالثا: بحث بعنوان "إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية" (صوالحي وغالية بوهدة، 2013م)، وقد ركزت الدراسة إلى بيان إشكالات العقود الشرعية التي تنظم العلاقة بين المشتركين والشركة كالتبرع ومآل الالتزام بالتبرع وعقد المضاربة والوكالة بالاستثمار وعقد الوديعة، وأثر تلك العقود على الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه

تملكا وتوزيعا، كما ناقشت أيضا الإشكالات الفنية كالأساس المحاسبي لعمليات التعويض. إلا أن هذه الدراسة افتقرت إلى دراسة تطبيقات شركة التكافل في العقود الشرعية الناظمة لعملية الاستثمار، وهو ما سيحاول الباحث إستدراكه وإضافته.

رابعا: بحث بعنوان "الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه ومشاكله" (لال الدين، 2012م)، تناول الباحث في جزئها الأول أهمية الاستثمار في العمليات المالية بشكل عام، وذلك من خلال مفهومه وأهدافه ودوره ضمن آليات التنمية. ثم تناول الباحث في جزئها الثاني من حيث المنظور الشرعي المتعلق بعملية الاستثمار التي تقوم بها شركة التكافل وتحليلها ونقدها. وقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في الجانب النظري من حيث عرض المبادئ والعقود الأساسية للاستثمار في صناعة التكافل، والقضايا والتحديات المتعلقة بالاستثمار، وما تميز هذه الدراسة بتركيزها على تطبيقيات شركة التكافل في العقود الشرعية لعملية الاستثمار.

المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني، أركانه ومميزاته

الفقرة الأولى: مفهوم التأمين التعاوني

وردت عدة تعريفات للتأمين التعاوني، منها: ما عرفته هيئة المحاسبة التأمين التعاوني بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار 364/26).

وعرف أيضا بأنه: "أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين" (وهبة الزحيلي، 3415/5).

من خلال التعريفات الواردة يمكن الإشارة إلى بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بنظام التأمين التعاوني بشكل عام وهي:

1. أن الغاية من التأمين التعاوني هي المشاركة في تقليل وتخفيف التكلفة المالية التي تقع على أحد المشتركين عند وقوع الضر، إلى جانب ذلك فكرة الاسترباح وتحقيق المصالح، وفي هذا يقول القره داغي "فالتعاون المحض على الرغم من أهميته لا بد أن يكون بجانبه عقود تبادلية، بل واستثمارية أخرى لتكمل الفكرة لأن المجتمع في عمومه لا يمكن أن يسير على الإيثار وحده وإنما على المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة أيضا (القره داغي، ص293).
2. أن وظيفة شركة التأمين التعاوني هي إدارة عمليات التأمين بدءا وانتهاءا من إعداد العقود وإدارة الصندوق والاستثمار ودفع التعويضات للمتضررين وغيرها.

3. أن صندوق التأمين يتميز بعدة مزايا من أهمها: أن صندوق التأمين التعاوني له حكم الشخصية الاعتبارية، لا تمتلكه الشركة _كما في شركة التأمين التقليدية_ بل وكيلة في إدارته بناء على عقد الوكالة.
4. أن شركة التأمين التعاوني ملزم بتطبيق اللوائح والوثائق والإرشادات التي تصدرها الهيئات الشرعية والمؤسسات والبنوك المركزية التي تنظم صناعة التأمين التعاوني، وتصدر ما استجد من الفتاوى والتعليمات والأحكام المتعلقة بالتأمين من أجل السير على المبادئ والضوابط الشرعية.

الفقرة الثانية: أركان عقد التأمين الإسلامي

يمكن لنا من خلال التعريفات السابقة للتأمين التعاوني، ذكر أركان عقد التأمين التعاوني المتمثل في الأمور التالية:

الركن الأول: المتعاقدان، ويقصد بذلك العاقدان (المؤمّن والمستأمن)، أما المؤمّن (أي الشركة) فهو الذي يوكل إليه مهام عملية التأمين وما يتعلق به من إعداد واجراءات وتنسيق وتنظيم وجمع الأموال وغيرها. وأما المستأمن (أي المشتركين) فهو طالب الأمان والعون وتخفيف حجم التكلفة المالية جراء الحوادث التي تقع عليه مستقبلا؛ من خلال دفع الاشتراكات لصندوق التأمين تديره (الشركة) نيابة عن المشتركين.

الركن الثاني: الصيغة، يلزم لكلا المتعاقدين (المؤمّن والمستأمن) التعبير عن إرادتهما في إنشاء العقد بالقبول والإيجاب، ويكون ذلك بالإقرارا لفظا أو كتابة في العقد بأن يتبرع المشترك بمبلغ معين بشكل أقساط إلى صندوق التأمين لمدة معينة، ويقوم بتوكيل مهام إدراة الصندوق إلى الشركة باعتبارها وكيلا وقائما بأعمال ومسؤوليات التأمين.

الركن الثالث: الاشتراكات، ويقصد بذلك المبلغ الذي يدفعه المشتركون إلى صندوق التأمين الخاص بهم على شكل أقساط إما شهريا أو سنويا أو حسب الاتفاق الجاري في العقد، وهذه الأموال الموجودة في الصندوق لا تملكه الشركة بل تديرها فقط.

الركن الرابع: العوض المالي مقابل الخطر، وهو المبلغ الذي يحصل عليه المشترك عند وقوع الخطر المتوقع منه مستقبلا، فالشركة بكونها المديرة على الصندوق تقوم بدراسة أنواع الأخطار والحوادث ومدى الأضرار والتكلفة المالية المتوقعة مسبقا بحيث تمكنها من إدارة هذه الأموال بشكل متزن، وتوفر المبالغ للمتضررين من هيئة المشتركين عند الطلب، وإلى هذا المعنى يقول هايل داود "الذي يلتزم بدفع التعويض عن الضرر في التأمين التعاوني ليس شركة التأمين، وإنما هم المؤمنون، وعلى أساس تعاونهم مع بعضهم من أجل التخفيف من الخطر، والشركة تقوم بالعمل التأميني وكالة عنهم (هايل داود، ص10).

الفقرة الثالثة: مميزات التأمين التعاوني

يتميز التأمين التعاوني بعدة مميزات وخصائص جعلته موضع اهتمام العديد من الشركات والمؤسسات والبنوك بل حتى على مستوى الدول، حيث فرض التأمين التعاوني نفسه بقوة في السوق المحلي والدولي وأجبرت _على سبيل المثال_ بعض البنوك بفتح خدمة أو نافذة للتأمين التعاوني نظرا للإقبال المتزايد من قبل المشتركين والمساهمين والعملاء، ويمكن أن نعرض بعضا من مميزاته على النحو التالي:

1. أن مشروعية جميع أعمال التأمين التعاوني من صياغة العقد والشروط وآليات دفع الاشتراكات والاستثمار والفائض وغيرها مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.
2. يسعى التأمين التعاوني إلى تحقيق مطلبين مهمين هما: المساهمة في تخفيف عبء التكلفة المالية العالية عن المتضررين من هيئة المشتركن. ثانيا: تشغيل واستثمار الأموال الموجودة في الصندوق من أجل استخدامها مستقبلا في تغطية العجز إن وقع أو تغطية متطلبات التأمين أو ما يعود بالنفع للمشتركين.
3. عدم امتلاك شركة التأمن التعاوني الأموال الموجودة في صندوق التأمين التي دفعت من قبلهم لأنها خاصة بهم، فالشركة هنا ليست مالكة للأموال بل هي مديرة لها بعقد شرعي وهو الوكالة بالإدارة. عكس ما يطبق في التأمين التقليدي الذي يمتلك الأموال بوجه كامل سواء استفاد منها المشتركين أم لا. وعليه "فإن ملكية صناديق التأمين الإسلامي ترجع إلى المشتركين أساسا، ويترتب على ذلك إلحاق الحقوق والالتزامات المتعلقة بالصندوق بالمشتركين بناء على تقرير ملكيتهم للأموال، إضافة إلى أن الخسائر المالية من الاكتتاب والاستثمار من الناحية الفنية ينبغي أن تتحملها صندوق التكافل إلا في حالة التقصير والتعدي من قبل الشركة" (رابعة عدوية، ص20).
4. من أهم ما يميز عقد التأمين التعاوني أنه يشتمل على عدة عقود شرعية مركبة تنظم العلاقة ما بين الأطراف في عمليات التأمين، الأولى: بين هيئة المشتركين والشركة فيما يتعلق بالإدارة فالعقد الناظم لها عقد الوكالة أو غيرها. الثانية: بين هيئة المشتركين والصندوق فيما يخص بدفع الاشتراكات فالعقد الناظم لها عقد الالتزام بالتبرع أو النهد أو غيرهما. الثالثة: بين الشركة والصندوق فيما يخص بالاستثمار فالعقد الناظم لها عقد الوكالة بالاستثمار أو المضاربة أو غيرهما.
5. وجود هيئة شرعية أو هيئة الرقابة الشرعية وهي "الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية" (الخليفي، ص22)، وتقوم الهيئة بمتابعة جميع أعمال وممارسات وإجراءات التي تتعلق بالتأمين التعاوني؛ لضمان سيرها على الوجه الصحيح المنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثاني: نبذة تعريفية عن شركة تكافل الراجحي

الفقرة الأولى: تأسيس الشركة وأهم استراتيجياتها

تعد شركة تكافل الراجحي من الشركات البارزة في تقديم خدمات التأمين على متسوى المملكة العربية السعودية، وقد تأسست الشركة بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1429/6/27هـ الموافق 2008/7/1م، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم 181 الصادر بتاريخ 1429/6/27هـ الموافق 2008/6/30م، وهي شركة مساهمة عامة سعودية، وقد بدأت الشركة بممارسة أعمال التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية اعتبارا من 2009/6/1م وفقا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية.

وتقوم الشركة بعدة أنشطة مختلفة تتعلق بأعمال التأمين من إعادة التأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة، فضلا عن ذلك استثمار أموالها والقيام بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواستطها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، وذلك وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت (النظام الأساس لشركة تكافل الراجحي، الباب الأول: المادة3).

وتهدف الشركة لتفعيل نظام التأمين التكافلي المتوافق مع الشريعة الإسلامية في خدمة السوق السعودي وزيادة تغلغل المنتجات التكافلية ضمن الشرائح المستهدفة، وذلك عبر قنوات عدة ما بين العملاء أفرادا أو شركات وبين المنتجات التي تحتاجها العملاء لممارسة أعمالهم والمضي قدما في حياتهم بمستوى عال من الأمان والراحة.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف قامت الشركة بتطوير مجموعة من الاستراتيجيات وتتمثل في:

1. ستراتيجية إعادة التأمين.
2. ستراتيجية البيع والتسويق.
3. ستراتيجية الاستثمار.
4. ستراتيجية تقنية المعلومات.
5. ستراتيجية الموارد البشرية.
6. ستراتيجية التدقيق الشرعي (نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية لشركة تكافل الراجحي، ص25).

الفقرة الثانية: الهيئة الشرعية وأهم أعمالها

تعد الهيئة الشرعية من الأسس الهامة التي تقوم عليها الشركة، حيث تقوم بالاشراف على التزام الشركة بأحكام الشريعة في جميع معاملاتها، والإشراف والمصادقة على تطوير منتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتتكون أعضاء الهيئة من: 1/ د. صالح منصور الجربوع (رئيسا للجنة)، 2/ د. صالح عبد الله اللحيدان (عضوا)، 3/ د. يوسف عبد الله الشبيلي (عضوا) 4/ د. سليمان محمد الجويسر (أمين الهيئة الشرعية)، ومن أهم أعمالها:

1. بيان الحكم الشرعي في كافة معاملات الشركة ومنتجاتها في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار وما يتبعها من عقود واتفاقيات ونماذج ونحوها وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.
2. تقديم التقارير السنوية لمجلس الإدارة وتبيّن من خلالها الأداء الشرعي للشركة، كما يلزم ذكرها في اجتماعات الجمعية العامة العادية.
3. التحقق من التزام الشركة بقرارات الهيئة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح (الموقع الرسمي لشركة تكافل الراجحي) ، كالتأكد من تحقيق مبدأ الفصل التام بين حساب التكافل "صندوق التكافل" وحساب الشركة "حساب المساهمين".

الفقرة الثالثة: سياسة الشركة في الاستثمار وأهدافها

تسعى الشركة إلى تحقيق الموازنة المالية بين محفظتها الاستثمارية والتزاماتها التأمينية تجاه المشتركين، تحسبا لوقوع أي عوارض وأزمات اقتصادية وتقلبات السوق قد تعرض الشركة للإفلاس أو العجز ونحوها، وقد قامت الشركة بتقسيم عملية الاستثمار إلى قسمين أساسين هما: 1) عبر استثمارها لأموال المساهمين، 2) عبر استثمارها لأموال صندوق التكافل.

وقد حرصت الشركة على أن تكون كافة الاستثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومع قوانين مؤسسة النقد العربي السعودي ولصالح الشركة، وقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي للشركة على ذلك ما نصها: "أن الشركة تستثمر ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة"، ولقد خولت مسؤولية عملية الاستثمار إلى اللجنة التنفيذية في مجلس الإدارة. وتشمل استثمارات الشركة في الودائع البنكية والأسهم وصناديق الاستثمار والعقارات والممتلكات والصكوك، أما الاستثمارات التي لها إشكالات شرعية فإنها غير مدرجة من ضمن القائمة كاستثمارات تمويل الديون والمشتقات المالية، إضافة إلى ذلك فإن

على اللجنة التنفيذية المسئولة عن عملية الاستثمار أخذ موافقة مؤسسة النقد ولجنة الاستثمار على كافة الاستثمارات الأخرى.

وتهدف الشركة في عملية الاستثمار إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. السلامة والأمان لرأس المال.
2. السيولة المالية.
3. العوائد المناسبة مع درجة خطورة متوسطة (نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية لشركة تكافل الراجحي، ص27).

المبحث الثالث: تحليل تطبيقات شركة تكافل الراجحي للعقود الشرعية

قامت شركة تكافل الراجحي باتخاذ ثلاثة أنماط لتطبيق العقود الشرعية في عملية الاستثمار، منها عقد الوكالة بالاستثمار وعقد المضاربة وبهما معا (الموقع الرسمي لشركة تكافل الراجحي)، ويمكن من خلال هذا المقام توضيح تلك العقود على النحو التالي:

الفقرة الأولى: حكم تطبيق الشركة لعقد الوكالة بالاستثمار

أولا: مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار

أ. يعرف الوكالة بأنها: "إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار326/23)، وعرف أيضا بأنه: "إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة ليفعله في حال حياته" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 76/34)

من خلال التعريفان نستنتج ما يلي:

1. إن أركان الوكالة تتمثل في: الصيغة، والعاقدان، ومحل الوكالة.
2. إن الوكالة لها عدة مفردات تدل على نفس المعنى كالإنابة والتفويض وإقامة الشخص غيره مقام نفسه، والتعيين ونحوها.
3. إن التعريف الثاني قد صرح بأن الوكالة تكون فيما هو مملوك للموكل يمكن التصرف فيه، بخلاف التعريف الأول.
4. إن التعريف الثاني قد صرح أو حدد فترة الوكالة التي من خلالها يمكن للوكيل القيام بما وكل إليه بلفظ (في حال حياته).

ب. أما الاستثمار فيعرف على أنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي" (زياد مقداد، ص5)، وقد عرف المعجم الوسيط بأنه: "استخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة بشراء الآلآت والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات" (إبراهيم مصطفى وآخرون، 100/1).

من خلال ما سبق من التعريفات الواردة بخصوص الوكالة والاستثمار يمكن لنا أن نخلص إلى أن تعريف الوكالة بالاستثمار في التأمين التعاوني هو: "تفويض المشترك غيره (شركة التكافل أو التأمين) للقيام بمهام الاستثمار لحصته المقتطعة من صندوق التأمين بما يتوافق مع الأحكام الشرعية ومبادئها وضوابطها".

ثانيا: صورة تطبيق الشركة لعقد الوكالة بالاستثمار في العلاقة الاستثمارية

تقتضي عملية الاستثمار في التأمين التعاوني بأن يكون هناك عقد شرعي تنظم العلاقة بين المشتركين والشركة، ويعد عقد الوكالة بالاستثمار من أكثر العقود الشرعية الناظمة في العملية استخداما على مستوى دول شرق الأوسط وفي ماليزيا أيضا، إذ يتميز هذا العقد بإمكانية تطبيقه على بعدين أساسيين هما: البعد الإداري والبعد الاستثماري معا.

ويمكن توضيح الصورة العامة لتطبيق العقد على العلاقة الاستثمارية على النحو الآتي:

1. تدير الشركة حساب الاستثمار الخاص بالمشترك بالوكالة عنه.
2. تستحق الشركة عن كل شهر تقوم فيه بذلك أتعاب إدارة وهي نسبة مئوية من صافي قيمة أصول حساب الاستثمار الخاص بالمشترك يتم تحديدها في بداية كل سنة ميلادية على أساس شهري، ويتم إثباتها بالجدول المرفق بالوثيقة وتستقطع شهريا مقدما.
3. يحق لمدير الصندوق تخصيص احتياطي في سعر الوحدة.
4. يستحق المشترك الذي استمر في دفع الاشتراكات وفقا لشروط هذه الوثيقة وأحكامها إلى تاريخ الاستحقاق المبين في الجدول دون أن تتحقق في حقه الحالة المغطاة بموجب الوثيقة مبلغ الاستثمار عند حلول تاريخ الاستحقاق الذي سيكون مساويا في تاريخ الاستحقاق قيمة الوحدات الخاصة بالوثيقة.
5. بعد دفع كامل قيمة الوحدات فإن الوثيقة تنتهي بالكامل بما في ذلك جميع شروطها وتغطياتها، ولا يحق للمشترك مطالبة الشركة بأي التزام أو دفع مبالغ أخرى من صندوق المشتركين بموجب الوثيقة (وثيقة مستقبل حصاد التقاعد_تكافل الراجحي، ص7).

وبتحليلنا لتوصيف العقد الناظم في عملية الاستثمار يمكن لنا القول بأن التطبيق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، وتوضيح ذلك في النقاط الأساسية التالية وهي:

أولا: أن عملية الاستثمار مبنية على عقد الوكالة بالاستثمار، إلى جانب ذلك الوكالة بإدارة عمليات التأمين بدءا وانتهاءً.

ثانيا: توفر أركان الوكالة من موكل ووكيل وموكل إليه (المحل) والصيغة.

ثالثا: أن أجرة الوكالة بالاستثمار محددة ومستقطعة شهريا، وذلك في بداية كل سنة.

رابعا: بناء على عقد الوكالة، فإن الشركة تقوم بعدة خطط استراتيجية من أجل الحفاظ على السيولة المالية للصندوق وذلك باستقطاع جزء من الاشتراك وتخصيصه للاحتياط.

خامسا: يتحصل المشترك على أرباح عملية الاستثمار بحلول تاريخ الاستحقاق الموضح في الوثيقة من غير تقديم ولا تأخير، إلا إذا تخلل أو خالف شرط من الشروط الموضحة في الوثيقة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

سادسا: يتوجب على المشترك الالتزام بدفع الاشتراكات بناء على العقد والوثيقة التي تم الاتفاق عليها من قبل الطرفين، وفي حال عدم سداد المشترك للاشتراكات الشهرية فإن الشركة قد بينت الاجراءات المتبعة حولها وهي:

إذا لم يسدد المشترك مبلغ الاشتراك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ولم تستلمه الشركة (بصفتها المديرة) فسوف يترتب على ذلك:

1. استمرار سريان الوثيقة طالما كان رصيد حساب الاستثمار الخاص بالمشترك كاف لدفع رسوم الاشتراك بصندوق المشتركين وجميع الرسوم الأخرى ذات الصلة.
2. إذا لم يتوفر رصيد كاف بحساب الاستثمار الخاص بالمشترك لسداد رسوم الاشتراك وجميع الرسوم الأخرى ذات الصلة لشهر كامل على الأقل فإن هذه الوثيقة سيتوقف سريان جميع تغطياتها ومزاياها، مع منحه مهلة زمنية لإعادة سريانها مدتها 180 يوما، وتعد لاغية إذا انتهت المدة (وثيقة مستقبل حصاد التقاعد_تكافل الراجحي، ص5).

ثالثا: التحديات والاشكالات التي تواجه تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار

إن من أهم التحديات والاشكالات الشرعية التي تواجهها الشركات في تطبيق عقد الوكالة الخالصة والمعدلة في عملية الاستثمار ما يلي:

1. عدم تحديد أجرة الوكالة مسبقا في العقد أو تحديد سقفين أدنى وأعلى للمصروفات الفعلية لإدارة الاستثمار، وعدم التحديد سيؤدي إلى الوقوع في الجهالة والغرر الفاحش المبطل للعقد، وقد نص على ذلك الحديث النبوي (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) (البيهقي، 198/6).
2. وفيما يخص الوكالة المعدلة، وبخلاف العمل أو الرأي السائد عند الهيئة الشرعية والمجلس الاستشاري الشرعي في البنك المركزي الماليزي فإنه لا يجوز الاتفاق على أخذ نسبة معينة من الفائض التأميني أو أرباح ما تبقى من عملية

الاستثمار، كمبلغ إضافي أو جعالة لأن أصل العقد مبني على عقد الوكالة بأجر، وليس عقد المضاربة، والفرق بيّن بينهما من حيث المبدأ والأحكام والمفهوم والغاية.

الفقرة الثانية: حكم تطبيق الشركة لعقد المضاربة

إن عقد المضاربة من العقود الشرعية التي أجمع العلماء على مشروعيته (ابن رشد، 362/2) و(ابن قدامة ، 19/5)، وقد دلت نصوص القرآن والسنة على ذلك منها: منها قول الله عز وجل: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة المزمل: آية20)، وفي حديث حكيم بن حزام قوله: "أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي" (الألباني، 294/5)، وغيرها من الأدلة.

ويعد هذا العقد من الأدوات الهامة في عملية الاستثمار في العصر الحاضر؛ لاشتماله على عدة مزايا وخصائص فريدة من حيث التمويل ــالبديل للقرض الربوي، إضافة إلى التوظيف والعمل معا على تحقيق أرباح مشتركة بين المستثمرين، فضلا عن فتح آفاق واسعة في المجتمع بمساهمة الغني والفقير وتعاونهما معا في إحداث توازن اجتماعي واقتصادي ترقى من خلالها المجتمعات.

أولا: مفهوم عقد المضاربة

يعرف عقد المضاربة بأنه: "أن يدفع رجل ماله إل آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه" (ابن قدامة ، 19/5).

وعند المتأخرين عرف بأنه: "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما مخصوصة" (الجزيري، 34/2).

نستنتج من التعريفات السابقة عدة أمور مهمة:

1. دلت التعريفات الواردة في عقد المضاربة على معنى قيم ونبيل وهي الاشتراك والتعاون بين طرفين أو أطراف متعددة أحدهما بالمجهود المالي والآخر بالبدني بغية الحصول على المنفعة المتبادلة المتمثل في الربح المالي.
2. إن أركان عقد المضاربة تتكون من: أولا: العاقدان، وهما الطرفان في العقد، الطرف الأول المكون من صاحب المال سواء شخص أو أكثر، والثاني صاحب الجهد والعمل سواء شخص أو أكثر، ثانيا: الصيغة، وهو أن يأتي صاحب المال باللفظ أو كتابة بعبارة تدل على الإذن بأخذ المال والعمل به والربح حسب الاتفاق، وأن يرد عليه الطرف الآخر بعبارة تدل

على الرضى أو القبول أو الموافقة ونحوها، ثالثا: المعقود عليه، والمقصود بذلك المال والعمل وما ينتج من ذلك أرباح أو خسارة.

ثانيا: صورة تطبيق الشركة لعقد المضاربة في العلاقة الاستثمارية

يعدّ عقد المضاربة من العقود البارزة والهامة في استثمار صندوق التأمين وفقا للمبادئ الشرعية، والذي يتميز بتنظيم العلاقة التعاقدية في الجانب الاستثماري بين المشتركين والشركة (المديرة لصندوق التأمين)، ويمكن توضيح الصورة العامة لتطبيق العقد على العلاقة الاستثمارية هنا كالتالي:

1. تعمل الشركة بصفتها مديرا لعمليات التكافل دون أجر على أن يتحمل حساب التكافل النفقات الإدارية المتعلقة بتلك العمليات.
2. ويكون المشتركون هنا (أرباب المال) والشركة هي (المضارب).
3. وعلى هذا الأساس فإن الشركة تدير مخاطر كلا من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل. أي تقوم شركة التأمين بإعداد عقد التأمين التعاوني وفق الضوابط والمبادئ الشرعية، موضحا الجوانب المتعلقة بأمور التأمين والعقود الناظمة لها خصوصا ما يتعلق بعملية الاستثمار المبني على عقد المضاربة، كما تقوم الشركة بحكمها المديرة للصندوق بفصل الاشتراكات إلى صندوقين يكون الأول خاص بعمليات التأمين وتغطية احتياجات المشتركين، ويكون الثاني للاستثمار.
4. وتتقاضى الشركة نصيبا من أرباح الاستثمار على شكل نسبة مئوية (وثيقة تغطية الرعاية الصحية، ص1).

وبتحليلنا لتوصيف العقد الناظم في عملية الاستثمار يمكن لنا القول بأن التطبيق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، وتوضيح ذلك في النقاط الأساسية التالية:

أولا: إن علاقة الشركة بإدارة عمليات التأمين مبينة على عقد الوكالة الخالصة إذ يتحمل صندوق التأمين كافة تكاليف عمليات التأمين.

ثانيا: إن الشركة تقوم باستثمار الأموال الموجودة في الصندوق والمخصصة للاستثمار بناء على عقد المضاربة، فيكون المشتركون أرباب المال وأما الشركة فهي المضارب.

ثالثا: فصل صندوق التأمين إلى قسمين خاص للتأمين وخاص للاستثمار، حيث إن من أهم الشروط التي يلزم توفرها هو تحديد وتوضيح رأس المال المراد استثمارها.

رابعا: تستثمر الشركة في جميع المجالات والوسائل حسب الضوابط والأحكام الشرعية التي بينها العلماء، فضلا عن حصول الموافقة من قبل الهيئة الشرعية لها.

خامسا: أن الربح معلوم وموزع بالنسبة المئوية التي اتفق عليها الطرفان في الوثيقة.

ثالثا: التحديات والاشكالات التي تواجه تطبيق عقد المضاربة

أولا: ما يخص الاجراءات الفنية

1. الانسحاب المفاجي للمشتركين في عملية التأمين والاستثمار دون إعلام مسبق.
2. قلة الخبرة في مجال الاستثمارات الدولية بالنسبة لشركة التأمين ومن ثم تعرض شركة التأمين إلى الانعماس في الديون ومن ثم إلى إفلاس.

ثانيا: ما يخص بضوابط الاستثمار وأخلاقياته

1. عدم تحري الكثير من الشركات لقواعد الشرعية الحاكمة لعمليات الاستثمار، ومن ذلك استثمار أموالها لدى المصارف الإسلامية، والمعروف أن البعض منهم لا يلتزم بدقة في توظيف أمواله، وبعضها يجري عملية إعادة التأمين في شركات تأمين تجارية (أحمد دنيا، ص16).
2. قيام شركات التأمين باستثمارات غير مشروعة كالاشتراك في مشروعات وأسهم وتجارات محرمة شرعا كالخمور وتجارة المخدرات والرهان وغيرها.

ثالثا: ما يخص جانب العلاقة التعاقدية

على الرغم من إمكانية تطبيق عقد المضاربة في عملية استثمار صندوق التأمين، إلا أنه تبين لبعض العلماء والباحثين المختصين منهم: (لال الدين، ص 106) و(صوالحي وغالية بوهدة، ص106) أن عقد المضاربة المعدلة –على وجه التحديد– لم يكن مناسبا وملائما عند تطبيقه على عملية الاستثمار في صندوق التأمين الإسلامي حيث تعمل هذه الصيغة بنفس طريقة المضاربة الخالصة مع فارق جوهري، وهو تحويل عوائد الاستثمار إلى صندوق التكافل وإضافتها للفائض التأميني (بوصفه الفارق الايجابي بين أقساط التأمين والتعويضات الفعلية)، ثم يقسم الكل بين الشركة والمشتركين بناء على نسبة مئوية متفقه عليها مقدما (صوالحي وغالية بوهدة، ص106)، ومن ضمن الإشكالات:

1. الصفة التعاقدية الشرعية التي تربط المشترك بالصندوق، فهو مستثمر ومتبرع في الوقت نفسه، والمطبقون لهذا النموذج لا يبينون الترتيب التعاقدي الذي يجب أن يراعى لمعرفة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، الأمر الذي يجعل العملية شبيهة بعقدين في عقد واحد، أحدهما مبني على المضاربة والثاني على التبرع، وكلاهما لا يضمن فيه رأس المال شرعا، اللهم إلا إذا روعي مثل هذا الترتيب في التعاقد على أساس حيث دخول المشترك في المضاربة أولا ثم التبرع ثانيا، ويكون ذلك بعقدين

منفصلين. لكن يبقى الإشكال في تحديد العقد الأصلي من العقد التبعي بالنسبة للمشترك الذي غالبا ما يكون جاهلا بحقيقة الصفة التعاقدية التي بموجبها يوقع وثيقة التأمين التكافلي.

2. لا يكون التأمين تأمينا إلا إذا التزمت الشركة بالتعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن منه، ويتمثل الإشكال الفقهي في عدم شرعية ضمان رأس المال في المضاربة، والالتزام بالتعويض ضمان، والضمان هنا غير جائز.

3. إلزام الشركة من طرف الجهات الإشرافية بمنح قرض حسن لجبر عجز الصندوق قد يثير شبهة ضمان رأس مال المضاربة، وهو ما يخالف شروط عقد المضاربة الشرعية.

4. في هذا النموذج يعالج الفائض التأمين بوصفه ربحا قابلا للتوزيع في القوائم المالية للشركة، وهو ما يطرح إشكالا فقهية يتمثل في عدم شرعية تقاسم الفائض التأميني إذا اعتبرناه ربحا، وذلك لنقصان رأس المال نتيجة للتعويضات المدفوعة خلال السنة المالية، والمعروف فقها أن الربح هو ما زاد على رأس المال (صوالحي و غالية بوهدة، ص107). وفي المقابل فقد أجاز بعض العلماء القيام بمثل هذه الممارسة من منطلق وجوب مكافأة شركة التكافل على إدارتها الجيدة لصندوق مخاطر المشاركين، وذلك من خلال حصول الشركة على رسوم الأداء التي يتم دفعها من صندوق مخاطر المشاركين (لال الدين، ص18).

5. بينما الإشكال الذي قد يطرأ على عقد المضاربة الخالصة فيما لو تم دمج الصندوقين (اشتراكات هيئة المشتركين) من أجل الاستثمار؛ الذي خصص الأول لدفع التعويضات وتكلفة المخاطر التي وقعت والثاني للاستثمار. حيث يحتوي هذا العقد حينها على أمور غامضة وثغرة شرعية وفنية بناء على الدمج، وتتمثل في دفع الاشتراكات للاستثمار كون المشارك هنا رب المال وفي الوقت نفسه استخدامه للتعويضات ودفع احتياجات التأمين وإعادة التأمين وغيرها، فضلا عن أن توزيع الأرباح سيكون من رأس المال وليس من الربح وهو مخالف لأحكام المضاربة، بالإضافة إلى تحول الغاية الأساسية من التكافل إلى الربح.

الخاتمة وأهم النتائج:

وفي ختام هذه الدراسة نأتي إلى بيان أهم الأمور المستفادة منها وهي:

1. أن عقد التأمين التعاوني مشروع قد أكد على ذلك المجامع الفقهية والمؤسسات والهيئات الشرعية المختلفة، وأن مشروعية جميع أعمال التأمين التعاوني من صياغة العقد والشروط وآليات دفع الاشتراكات والاستثمار والفائض وغيرها مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.
2. أن هناك عدة مزايا أساسية وواضحة بين صناعة التأمين التعاوني وصناعة التأمين التقليدي منها: عملية الاستثمار، حيث أن الاستثمار في الأولى مبنية على عقود شرعية تنظم العلاقة ما بين المشتركين والشركة، وأما الثانية فلا توجد هذه العقود والتنظيمات، فضلا عن أرباح عملية الاستثمار، حيث أن في الأولى يكون للمشتركين نصيب من الأرباح، بينما الثانية تعود للشركة فقط دون المشتركين.

3. أن لكل من عقدي الوكالة بالاستثمار والمضاربة خصائص ومميزات وضوابط وشروط وأحكام لا بد للشركة الالتزام بتطبيقها.

التوصيات:

1- التأكيد على أهمية دور الهيئة الشرعية في الشركة من أجل ضمان سير أعمال الشركة خصوصا في الجانب الاستثماري على الوجه الصحيح.

2- التعاون بين مؤسسة النقد العربي السعودي وشركات التأمين التعاوني من أجل الوصول إلى أرقى المستويات في الأنظمة والخدمات والمنتجات ونحوها.

3- ضرورة الاستفادة من تجارب شركة تكافل الراجحي في تطبيق العقود الشرعية الناظمة لعملية الاستثمار، وذلك عن طريق برامج التعاون المتبادلة أو الاتفاقيات في تقاسم المنتجات مثلا أو المساهمة في عملية الاستثمار وغيرها من البرامج التي تحقق المصالح المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع

شركة تكافل الراجحي. (2012م). *النظام الأساس لشركة تكافل الراجحي*. الرياض: شركة تكافل الراجحي.

شركة تكافل الراجحي. (2015م). *نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية لشركة تكافل الراجحي*. الرياض: شركة تكافل الراجحي.

إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. د.م: دار الدعوة.

أحمد بن الحسين البيهقي. (2003م). *السنن الكبرى* (الإصدار ط3). تحقيق محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية.

رابعة عدوية. (2010م). المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني. *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*. عمان: الجامعة الأردنية.

رياض منصور الخليفي. (2010م). قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية. *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*. عمان: الجامعة الأردنية.

زياد مقداد. (2005). الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. *مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة*. فلسطين: كلية التجارة بالجامعة الإسلامية.

شوقي أحمد دنيا. (2012م). الدور التنموي للتأمين التعاوني. *مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة العشرون*. الجزائر: المجمع الفقهي الإسلامي.

عبد الرحمن بن محمد الجزيري. (2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة* (الإصدار ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة . (1968م). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

على محي الدين القره داغي. (2001م). *بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة*. الطبعة 1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

محمد أكرم لال الدين. (2012م). الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه ومشاكله. *مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين*، (الصفحات 1-30). الجزائر: المجمع الفقهي.

محمد بن أحمد ابن رشد. (2000م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (الإصدار ط2). (تحقيق: علي محمد وعادل أحمد) بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد سعدو الجرف. (2010م). تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه. *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*. عمان: الجامعة الإردنية.

محمد ناصر الألباني. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (الإصدار ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الموسوعة الفقهية الكويتية (الإصدار الطبعة 2). (1427هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الموقع الرسمي لشركة تكافل الراجحي. (بلا تاريخ).

https://www.alrajhitakaful.com/Arabic/Pages/AboutUs/ShariahCommitment/ShariahCommittee.aspx.

هايل داود. (2010م). الاستثمار في التأمين التعاوني. *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*. عمان: الجامعة الأردنية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010م). *المعايير الشرعية*. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة.

وثيقة تغطية الرعاية الصحية. (2016م). الرياض: شركة تكافل الراجحي.

وثيقة مستقبل حصاد التقاعد_تكافل الراجحي. (2016). الرياض: شركة تكافل الراجحي.

وهبة الزحيلي. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.

يونس صوالحي، و غالية بوهدة. (2013م). إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية. *مجلة التجديد، المجلد السابع عشر، العدد 34*.